ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب
***ع64888.2011دد القضيــة**
تاريخــه :27-11-2012

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 20 جوان 2011 من الاستاذ ع ب.

في حق : ح س

القاطنــة ..... قربــة والمعينــة محــل مخابرتهــا بمكتــب محاميهــا الاســتاذ ع ب الكــائن مكتبــه ..... نابل .

ضد :

ع ق ح

القاطن ..... بني خلاد.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 16150 الصــادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 20 جانفي 2011

القاضــي نهائيــا اســتعجاليا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي وتخطئــة المســتانفة بالمال المؤمن.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة الراميــة الــى طلــب قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه اصلا .

وبعــد المفاوضــة القانونيــة بحجــرة الشــورى صــرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده كمدعى في الاصل امام الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بـ عارضا ان المطلوبة هي زوجته وقد انجبت منه اربعة ابناء كانوا يعيشون جميعهم بـ وبمناسبة تقاعده على العمل واصراره على العودة الى رفضت زوجته الرجوع معه الى ارض الوطن واستصدرت حكم عن محاكم قضى بايقاع الطلاق بينهما سنة 2009 ولاحظ انه عقب من تمكينها من جميع ما يملك بـ وخاصة عقاره المتمثل في محل سكنى كائن بقرية رفضت ان تعيد اليه ما سلبته اياه واضاف انها مراعاة منها لتقدمه في السن واحتراما لابنائهما مكنته من حق سكني المبرم بينهما في 2008/11/12 والمسجل بالقباضة المالية في 17 سبتمبر 2010 وان المطلوبة قامت مؤخرا ومنذ شهرين بطرده من محل للسكنى الذي منحته حق للسكنى فيه بمقتضى الكتب المشار اليه انفا واشار انه يعاني من امراض مزمنة واصبح متشردا ولا ماوى له وانتهى الى طلب الحكم بالزام المطلوبة بتمكينه من حق السكنى وارجاعه الى السكن موضوع العقد المبرم بينهما .

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 42218 بتاريخ 2010/10/22 قاضي بالزام المطلوبة ح س بتمكين الطالب من السكنى في المنزل الكائن بالطابق الاول والمتمثل في المسكن الكائن ..... موضوع كتب توظيف حق سكن المعرف بالامضاء في 12 نوفمبر 2008 والمسجل بالقباضة المالية في 17 سبتمبر 2010.

فاستانفت المدعى عليها الحكم المذكور .

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب الحكم المطعون فيه للاخلالات التي بيانها طالب النقض مع الاحالة.

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 201 من م م م ت:

قولا بعدم توفر شرط التاكد اذ ان المدعى في الاصل قد تمتع بحق السكن بمقتضى عقد معرف بالامضاء عليه في 2008/11/12 ومع ذلك لم يسكن بالعقار وبقي ساكتا الى حدود 2010/9/20 تاريخ رفع دعواه وان في بقاء المعقب ضده ما يقارب العامين قبل قيام دعوى الحال ينزع عن هذه الاخيرة صيغة التاكد وان محكمة الحكم المنتقد لما قضت لصالح الطلب لم تحدد حالة التاكد كما تمسكت المعقبة لدى محكمة الاصل بمساس النزاع بالاصل اذ ان الخوص في مدى تنفيذ الالتزام موضوع التعاقد ومدى احترام كل طرف لتعهداته خاصة ان المعقب ضده كان قد عبر عن نيته المبتتة في تسويغ المنزل موضوع النزاع للغير يفرض تدخل قاضي الاصل لاجراء مراقبته وما يقتضيه ذلك من استقراءات وابحاث يضيق بها قضاء للقضاء الاستعجالي.

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

قولا ان المعقب ضده تمسك صلب دعواه بكونه وقع طلاق بينه وبين الطاعنة ولم يعد له ماوى وقد جارته في ذلك محكمة القرار المنتقد والحال ان الطاعنة غير ملزمة عند ايقاع الطلاق بابقاء الزوج بمنزلها خاصة وان هذا الاخير لم يبادر الى رفع دعوى الحال الا بعد مرور ما يقارب السنتين من تاريخ تحرير العقد فكان الحكم مشوبا بضعف التعليل .

المحكمـــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

وحيث بخصوص الفرع المتعلق بعدم ابراز ركن التاكد فالثابت ان ركن التاكد هو من المسائل الموضوعية الخاضعة في تقديرها لمحكمة الموضوع دون ان تخضع فيها لرقابة محكمة التعقيب بشرط التعليل فتوفر ركن التاكد من عدمه يندرج ضمن اجتهادات القاضي الاستعجالي هذا من جهة ومن اخرى فان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بتمكين الطالب من الانتفاع بحق السكن غير العقار محل التعاقد فانها بحكمها هذا قد منعت استفحال الضرر واستمراره وهو امر يكتسي صبغة التاكد المشترطة في القضاء الاستعجالي اذ يستنتج من احكام الفصل 201 من م م م ت وخلافا لما ورد بهذا المطعن ان القضاء الاستعجالي يكون مختصا اذا كان هناك تاكد زيادة عن عدم المساس بالاصل ومعنى التاكد هو ليس ذلك للالتجاء بالسرعة الى القضاء وفي زمن معين كما تدفع به الطاعنة وانما لكون الحق مهددا بالتلاشي وتفاقم ضرر صاحبه طالما ان الطرف المقابل لصاحب الحق مستمر في الامساك عن تنفيذ التزاماته .

وحيث تكون بما ذكر محكمة الحكم المطعون فيه احسنت تطبيق مقتضيات الفصل 201 من م م م ت في مسالة ركن التاكد بمنعها استفحال الضرر واستمرار حكما انها احسنت تطبيقه في معاينة انصراف ارادة المتعاقدين المتداعيين الى تمكين المعقب ضده من الانتفاع بحق السكنى في العقار محل التعاقد فهي بهذه الصيغة لم تبت في اصل النزاع وانما احسنت تطبيق مناط القضاء الاستعجالي الذي ولئن كان في جوهره لا يمس باصل الحق ولا يتناوله بالحكم فيه حتى لا يسبق في قضائه حكم محكمة الاصل فانه لا يمنعه من تفحص حجج الخصوم واستخلاص النتائج القانونية منها واتخذ الوسائل الوقتية الكفيلة بحفظ حقوق الطرفين ووضع الحلول القانونية التي

تستقر معها المراكز القانونية وله في سبيل اداء ماموريته هذه ان يتناول موضوع الحق ويتطرق الى النزاع ليبحث وجه الجدية والتاكد وهو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه دون خرق لاحكام الفصل 201 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة والمستشارتين السيدتين

وبحضور العام السيد

ومساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه